

واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)

أ.د. جميلة الجوزي - جامعة الجزائر3

أ.حدو علي - جامعة الجزائر3

Résumé :

Ce document a été élaboré dans le cadre de couvrir l'essentiel des points pris sur le contrôle des banques islamique sous le système bancaire algérien. D'abord il est à noter qu'il y'a une différence substantiel entre le système bancaire traditionnel et celui islamique, et ce de point de vue que les banques islamiques ne s'adonnent pas avec la pratique d'usure (ELRIBA) ce qui est interdit dans la charia, et ses transactions sont limitées par les règles de législation islamique, ce qui la distingue du système traditionnel, compte tenu des ressources et emplois. Tout cela a été à l'origine de la création d'institution spécialisée dans l'organisation de ses opérations, et pour cela nous avons cité les standards de AAOIFI, et les tentatives d'adaptation des ratios d'adéquation du capital du comité de Bâle I et II, par AAOIFI et ISFB. La aussi il faut évoquer les risques légaux et les mécanismes de leur trouver les solutions par un organisme de surveillance légale. tous ça pour que plus tard essayé d'appliquer ces études sur le système bancaire algérien, et faire ressortir les points essentiels sur le système de contrôle des banques en Algérie, et la problématique du ratio d'adéquation du capital qui n'a pas été adopté avec les banques islamiques, et aussi la centralisation des risques qui nécessitent un effort considérable de la part des banques islamiques à cause des risques élevé de ses contrats. Et pour conclure ce document il faut aborder la problématique des outils de contrôle dans le cadre de politique monétaire laquelle est applicable par les autorités bancaires sur les banques islamiques. En référence à l'impact de ces politiques sur le algérienne Al Baraka Bank, Ainsi que pour tenter de remédier à la situation de la banque – autant que possible – sur les autres aspects du système de contrôle des banques en Algérie.

الملخص:

تم إعداد هذا المقال في إطار محاولة لتغطية أهم مآخذ النظام المصرفي الجزائري في إطار الرقابة على المصارف الإسلامية، حيث بينا في البداية كيف أن أسس نشأة المصارف الإسلامية تختلف عن نظيراتها التقليدية، من حيث أنها لا تتعامل بالربا أخذًا ولا إعطاءً، وأنها تتقيد بقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها، مما ميزها بمجموعة من الخصائص من حيث الأهداف وهيكل الموجودات والمطلوبات، وهو ما أدى بما لإنشاء هيئات خاصة والساعية لتنظيمها وإرشاد عملياتها، فذكرنا معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومحاولات تكييف معدل كلفة رأس المال لمقررات لجنة بازل I و II، من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وعلاقة هذه النقاط بعمليات الرقابة على المصارف الإسلامية. بالإضافة للمخاطر الشرعية ودور الرقابة الشرعية في تجنب المصارف الإسلامية من الوقوع فيها. لنتيم فيما بعد محاولة لإسقاط هذه الدراسات على النظام المصرفي الجزائري، واستخراج أهم مآخذ النظام الرقابي على المصارف في الجزائر، كما تطرقنا لإشكالية معدل كفاية رأس المال، الذي لم يكتف بعد مع طبيعة المصارف الإسلامية، وتطرقنا أيضا إلى مركزية المخاطر التي يجب أن تطالب جهدا مضاعفا من المصارف الإسلامية، بسبب عقودها التي تحمل مخاطر عالية. لنختتم هذه الورقة البحثية بإشكالية الأدوات الرقابية المطبقة من السلطات النقدية، في إطار السياسة النقدية على المصارف الإسلامية، مع الإشارة إلى انعكاسات هذه السياسات على بنك البركة الجزائري، إلى جانب الإشارة لحالة البنك - ما أمكن ذلك- اتجاه باقي جوانب نظام الرقابة على المصارف في الجزائر.

مقدمة:

منذ أزمة الرهن العقاري لـ 2008، شهدت الصيرفة الإسلامية نجاحا كبيرا، مقارنة بنظيرتها التقليدية، حيث ارتفعت مستويات الإقبال عليها والثقة في الأسس القائمة عليها، بما سمح لمختلف اقتصاديين ومسؤولي دول مختلفة من العالم بالمنادات بضرورة اللجوء لأسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية. ولتعزيز هذه التجربة فإن أصل الاختلاف بين النظامين، في كون أن المصارف الإسلامية تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية بما يحقق مقاصدها الشرعية، وهذه الميزة أدت إلى اختلافات أخرى، من حيث العقود والعمليات المصرفية المفضية إلى ضرورة وجود طرق رقابية خاصة، والتي عمدت الهيئات الإسلامية لإصدار معايير خاصة للمؤسسات المالية الإسلامية. وإذا علمنا أنه تتجه النظم المالية لدول العالم، إلى أربعة اتجاهات، فإما نظم مالية إسلامية كاملة، أو نظم مزدوجة بين إسلامية وتقليدية، أو نظم مالية إسلامية خاصة بكل مصرف إسلامي، أو نظم تقليدية وضعية، فإن الجزائر تخضع بهذا الاتجاه الأخير حيث تخضع فيها المصارف الإسلامية لأدوات الصيرفة التقليدية.

ولذلك وجب دراسة الرقابة على المصارف الإسلامية بأكثر تفصيل، حيث تم إعداد هذه المداخلة للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي مآخذ النظام القانوني الجزائري في إطار الرقابة على المصارف الإسلامية بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية؟

محاولين التطرق في ذلك إلى:

عرض لأهم أسس الصيرفة الإسلامية المحدثّة للاختلاف بينها وبين الصيرفة التقليدية؛

عرض لأهم أسس تنظيمات الصيرفة الإسلامية من حيث الأنشطة والرقابة المميزة عن الصيرفة التقليدية؛

دراسة في واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في الجزائر، سواء من حيث الرقابة الداخلية والخارجية، و من حيث الأدوات الرقابية للسلطات النقدية، وما يأخذ عليها بالمقارنة مع الأسس والتنظيمات الإسلامية، مع الإشارة لحالة بنك البركة الجزائري.

I- اختلاف مبادئ المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

1- تعريف المصرف الإسلامي بما يميزها عن المصارف التقليدية : تعددت التعاريف حول المصارف الإسلامية، فاحتزنا منها ما يساعدنا على إظهار وجه الاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية، فقد عرف "أحمد العليات" المصارف الإسلامية على أنها " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطاتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".¹ كما رأى محمد سميران أنها " مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية".²

ويستفاد من هذان التعريفان أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف التقليدية (الربوية) بما يأتي:³

- 1- عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء؛
- 2- الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها الاقتصادية وغيرها.
- 2- أهمية المصرف الإسلامي : لقد نشأت الصيرفة الإسلامية في ظروف عرفت فيها الصيرفة التقليدية وراجح كبرها وتمركزها في النظام المالي الدولي والمحلي حتى للدول الإسلامية، إلى جانب تسببها في أزمات متكررة، راجعة لهشاشة النظام القائم على الفائدة. ولذلك فترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية لكونها:⁴
 - 1- تليي رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة؛
 - 2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية؛
 - 3- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

3- أهم ما يميز أنشطة الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية : نظرا لما بيناه في التعريف من اختلاف

الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، من حيث تقيدتها بقواعد الشريعة الإسلامية وعدم تعاملها بالربا أخذا أو عطاء، تتميز المصارف الإسلامية بمجملة من النقاط نذكر أهمها:⁵

- 1- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وذلك بما يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين ودنيا، والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية، والطمأنينة الذاتية.
- 2- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.

¹ أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص 9.

² محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 5-6/04/2011، ص 2.

³ نفس المرجع، ص 2.

⁴ أحمد العليات، مرجع سبق ذكره، ص 14.

⁵ نفس المرجع، ص 16.

3- تقلد مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف الربوية، كالقرض الحسن وصندوق الزكاة.

4- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية - بالإضافة إلى الرقابة المالية والإدارية والمصرفية- ، وهذه الرقابة تفرّد بها المصارف الإسلامية، ولا نجد لها مثيلاً في المصارف الربوية، وهي الميزة الرئيسة للمصارف الإسلامية، والفرق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والربوية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية اسماء على غير مسمى، بل تعتبر نوعاً من الخداع الذي لا ينبغ ولا يجوز، وبدون هذا الجهاز تصبح المصارف الإسلامية كبقية المصارف الربوية في العالم وليس لها ما يميزها عن غيرها.

5 - نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.¹

6- نشأة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB هيئة دولية، تقدم خدماتها للهيئات الإشرافية والرقابية بما يضمن الاستقرار في صناعة الخدمات المالية الإسلامية

II: اختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث الرقابة : حسب ما تم إظهاره سابقاً، يتحلّى لنا الاختلاف الموجود بين أسس الصيرفة، للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وهو ما أدى إلى نشأة هيآت تهم بإصدار معايير خاصة بتنظيم وإرشاد هذا النوع من المؤسسات المالية الإسلامية، بالتطرق إلى ضرورة تكييف معظم عملياتها وفقاً لأصول الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى ظهور رقابة تتميز بما فقط المصارف الإسلامية، وهي ما يعرف بالرقابة الشرعية.

1- وجود معايير محاسبة ومراجعة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

1-1- مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية : من بين معاني المحاسبة في القرآن³ هو : "المساءلة والمناقشة ثم الجزاء، في ضوء المسجل من تصرفات وأعمال، وهي مرادفة لكلمة حساب، ولفظة محاسب يعني المراقب الحفيظ"⁴. ويقصد بمحاسبة المصارف الإسلامية بأنها : "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية"⁵.

ومن خلال التعاريف نلاحظ الصلة الوثيقة بين المحاسبة والرقابة من جهة، ومحاسبة المصارف الإسلامية والرقابة من جهة أخرى، هذه الأخيرة التي آثرنا التفصيل فيها أكثر، من خلال التطرق إلى أغراض محاسبة المصارف الإسلامية، بعد التطرق لعملية التوحيد لمعايير المحاسبة والمراجعة.

¹ سليمان ناصر، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية"، جامعة قسنطينة، أيام 05-06 ماي 2009، ص، 13.

² نفس المرجع، ص 15.

³ أنظر إلى: سورة الإسراء الآية 12، وسورة النساء الآية 6 والآية 86.

⁴ قرينو حسين، خلفاوي حكيم، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً -، مركز جامعي لخمس مليانة، يومي 5-6 ماي 2009، ص 5.

⁵ نفس المرجع، ص 6.

1-2-2- أغراض محاسبة المصارف الإسلامية : تم إنشاء الهيئة والمعروفة سابقا باسم (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) والمعروفة حاليا باسم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ AAOIFI، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ 26-02-1990 في الجزائر، وتم تسجيلها في البحرين بتاريخ 27-03-1991 كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.²

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البيان رقم (1)، وأوضحت في الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي؛
- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة، مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية؛
- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإن تاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعية وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات؛
- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

ومنه فلاحظ لأغراض محاسبة المصارف الإسلامية، يجد أنها تحدم الرقابة بمجموعة من النقاط، نذكر منها ما يلي:³

- المساهمة في المحافظة على الأموال، سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، بالتزامه الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية، وتصميم النظم فاعتبار أن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية؛
- المساعدة في تنمية الأموال عن طريق تشغيلها في مجال الحلال، وتجنب اكتناز أموال أو حبسها عن التداول بدون ضرورة شرعية أو قانونية، فإن التنظيم المحاسبي يقوم بتزويد إدارة المعرفة الإسلامي بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقا لمعايير الاستثمار الإسلامي؛
- تساعد المحاسبة في تبيان الحقوق والالتزامات وذلك لمعرفة المديونية والدائنة في أي لحظة من الزمن، ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهمية ذلك في حساب الزكاة وغير ذلك من الفرائض المالية الإسلامية؛
- قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة، لتحديد العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية ولتحفيز العنصر البشري ماديا ومعنويا بالعدل؛

¹ AAOIFI : Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

² www.aoofi.com/aoofi/arabic/الهيئة/نظرة/عامه/tabid/155/language/en-US/Default.aspx. consulté le: 12/07/2013 à 19.11.

³ فرينو حسين وخلفاوي حكيم، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- تبيان المركز المالي للمصرف الإسلامي على فترات دورية قصيرة ليوضح أداء إدارة المصرف في تشغيل أموال المسلمين (استخدامات الأموال) وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل؛
- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك في وضع تصور لبعض المعاملات المستحدثة تمهيدا لدراسة التكيف الشرعي لها؛
- تزويد أجهزة الرقابة الخارجية والمعنيين بأمر المصارف الإسلامية بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها.
- وهو ما يجعل من الضروري وجود نظام محاسبي خاص بالمصارف الإسلامية، لضمان رقابة فعالة عليها.
- 1-3- توحيد معايير المحاسبة والمراجعة:** نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة الصراغة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.¹
- وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:²
- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية وإجراءات المراجعة؛
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية والتأمين؛
- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تصدرها الهيئة من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- 2- وجود رقابة شرعية كعامل أساسي لتجنب المصرف إسلامي من المخاطر الشرعية:**
- 1-2- تعريف المخاطر الشرعية:**

تعرف حولة النوباني "المخاطر الشرعية أهما احتمالية وقوع ما قد يؤدي إلى ضرر يمس بالناحية الشرعية من جانب التصرفات التنفيذية أو المنتجات أو العقود المرتبطة بالمنتجات المالية مما يؤدي إلى الأضرار بسمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"³.

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص، 13.

² نفس المرجع، ص، 10.

³ حولة النوباني، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرزوم للمنتجات المالية الإسلامية السخنة الرابعة أبريل، مركز بيان للهندسة المالية

الإسلامية، 5-6 أبريل 2012، ص، 2.

وترجع أهم أسباب التعرض للمخاطر الشرعية، إلى ما يلي:¹

- انعدام المرجعية الموحدة للفتوى للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد يؤدي، إلى:
 - اختلاف الفتاوى فيما يتعلق بالمنتجات المالية الإسلامية وعقودها؛
 - اختلاف في الإجراءات والآليات التنفيذية؛
 - غياب الضوابط الموحدة فيما يتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - في حال تعدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتعدد الهيئات الشرعية الامركزية فإن احتمالية التعرض للمخاطر الشرعية تزيد نظرا لاختلاف الانتماءات الفقهية وتعدد المدارس؛
 - غياب المنهجية التوجيهية في حال وجود تعدد للآراء الشرعية حول نفس الحالة؛
 - ضعف الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - ضعف تأهيل الكوادر في المؤسسات المالية الإسلامية؛
 - عدم إلزامية المعايير الدولية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - صعوبة بعض العقود وانعدام المصدقية؛
 - التضارب بين القوانين والمحاكم المختصة وبين الرأي الشرعي في حال نشوء الخلافات؛
 - غياب الأثر القانوني الكامل للحكم الشرعي (الفتوى الشرعية) الملزم لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛
 - عدم وجود محاكم مختصة في البث في الخلافات الناتجة عن معاملات مالية إسلامية.

2-2- تعريف الرقابة الشرعية : لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشرعية

الإسلامية، وابتعاده عن الشبهات ومنه المخاطر الشرعية السالفة الذكر، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار، لذلك فقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) - الرقابة الشرعية - الفقرة (4) - الهدف من الرقابة الشرعية- على ما يلي: "تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

وتتكون هيئات الرقابة الشرعية من شقين، فالأول: جهة الإفتاء، والثاني: جهة المتابعة والتدقيق.²

وتعددت التعاريف حولها، لكن أشملها يتمثل في كون الرقابة الشرعية هيئة تهتم:³

"بمتابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل".

2-3- أهمية الرقابة الشرعية : وأما أهمية هذا النوع من الرقابة فترجع لكوننا نعيش في زمن قلت فيه العقيدة والأمانة، وزاد فيه الحرص على كسب المال، سواء بالحلال أو الحرام، إلى جانب أن أغلب النظم السياسية والاقتصادية

¹ نفس المرجع، ص 2.

² أحمد العليات، مرجع سبق ذكره، ص 20.

³ نفس المرجع، ص 46.

والاجتماعية التي تعمل فيه المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية، وكلا النقطتين السابقتين يزيدان من احتمالية المخاطر الشرعية، مما يستدعي لوجود رقابة شرعية تعمل على تجنب المصارف الإسلامية من الوقوع في الخطر الشرعي.

بالإضافة إلى كون أن ضرورة وجود الرقابة الشرعية أملتتها مجموعة من الظروف الأخرى، والتي نذكر أهمها:¹

1- أن المعاملات التجارية الجديدة التي تحتاج إلى توجيه شرعي لها كبطاقة الائتمان والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية؛

2- عدم الإحاطة الكافية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية بقواعد المعاملات الإسلامية؛

3- إن وجود الرقابة الشرعية يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور

المتعاملين مع المصرف؛

4- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا

لأحكام الشرعية، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.

وتعود درجة فعالية الرقابة الشرعية لطبيعة تخصص أعضائها ومدى استقلاليتها، المتعلقة بمستواها الإداري في

النظام المالي، فكلما كان المستوى أعلى كانت الفتاوى والمتابعة أكثر إلزامية، ولقد تعددت أنواع الرقابة الشرعية في

هذه الدول، حسب الجهات المناط إليها صلاحيات الرقابة الشرعية، فمنها ما هي هيئات رقابة داخلية، ومنها

مكاتب استشارية مستقلة، من غير المحاسب القانوني الذي أعطيت له سلطة الرقابة الشرعية، ومنها ما هي هيئات

تابعة للمصرف المركزي، ومنها ما هي هيئات رقابية عليا مثل هيئات الإفتاء في وزارة الشؤون الدينية.

وحددت ماليزيا لمجموع المشايخ إمكانية التعدد في عضوية أعضاء هيئات الرقابة الشرعية إلى ثلاثة عضوية في

مؤسسات مالية مختلفة (مصرف، مؤسسة تأمين، ومؤسسة استثمارية)، كما أن المصارف يمكن لها التعاقد مع شركات

استشارات شرعية لتقديم الفتوى بنفس الطريقة التي تتعاقد بها مع مجموع المشايخ . وبينت التجربة السودانية، أن

اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصرف والمؤسسات المالية قد وسعت، أين تصال في هيئة الرقابة

الشرعية العليا إلى إمكانية الرقابة الشرعية على المصرف المركزي، ناهيك عن المصارف التجارية، والمؤسسات المالية

الأخرى.² كما أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بإلزامية قانونية.³

3- محاولات تكييف نسبة كفاية رأس المال لمقررات لجنة بازل وفقا لأنشطة المصارف الإسلامية : في عام

1988 قررت لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لمصرف التسويات الدولية، الحد الأدنى الواجب لرأس المال بالعلاقة مع

مخاطره كمييار مصري عالمي عرف باتفاقية بازل الأولى، وقد اتخذ هذا المتطلب شكل نسبة مديونية يمكن تفسيرها

بأنها رأس المال مقسوما على أصول المصرف الكلية والمرجحة بعامل المخاطرة، واعتبر الحد الأدنى 8 % من أصول

المصرف المرجحة بعامل المخاطرة.⁴

¹ نفس المرجع، ص 50.

² أحمد عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 9-10 أكتوبر 2001، البحرين، ص 9.

³ نفس المرجع، ص 9.

⁴ عمرو هشام العمري ووليد الزعبي، أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أربابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، الفترة 14-16 ديسمبر 2010، ص 2.

ولقد سعت مقررات لجنة بازل I و II لإيجاد مجموعة من القواعد الموضوعية الأخرى، لمواجهة المخاطر ضمن ما يُعرف بقواعد الحيطنة والحذر *Les règles prudentielles* أو معايير الحذر *Prudential Standards*، ولكن أهمها ما يتعلق بكفاية رأس المال، بصفته خط الدفاع الأول في مواجهة المخاطر، وبحكم أن المخاطر تشتد في المصارف الإسلامية، فهي بحاجة لا إلى مثل هذه القواعد والنسب فقط بل إلى التشدد فيها، واستحداث المزيد منها بما يناسب طبيعة نشاطها.¹ لذا فقد اقترح الباحثان: ل. إريكو وم. هباحش (من صندوق النقد الدولي)، فيما يتعلق بكفاية رأس المال، ومن حيث الحد الأدنى والمحدد بـ (8%) بأن يكون أكبر بالنسبة للبنوك الإسلامية لعدة أسباب، فنذكر منها:²

أ - لممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة السوقية؛

ب- عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، وعدم ضماها لكل أنواع الودائع،

ت- عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.

وبالرغم من دعوة هذين الباحثين إلى رفع الحد الأدنى بالنسبة للبنوك الإسلامية، إلا أنهما يريان بأنه من الصعوبة أن يتم تصوّر رقم محدد يمكن أن يكون معقولاً بالنسبة لهذه البنوك وفي جميع البلدان، لذا ينبغي أن يكون تحديد مستوى مناسب لكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية على أساس حالة كل بنك وكل بلد على حدة.³

وما يميز المصارف الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولات لتكييف

III- واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في الجزائر: يسير التنظيم القانوني للمصارف الإسلامية، في أربعة

اتجاهات: النظام المصرفي الكامل، ونظام الجمع بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، و نظام لكل مصرف إسلامي، ونظام تخضع فيه المصارف الإسلامية للقوانين التقليدية.⁴

هذا الأخير هو الاتجاه الذي أخذت به الجزائر، كون المصارف الإسلامية تنظمها مجموعة من القوانين الجزائرية التي تخضع لها باقي المصارف التقليدية، وأهمها قانون النقد والقرض 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمعدل والمتمم بالأمر 03 - 11 الذي تم الموافقة عليه، فأصبح القانون رقم 03-15 المؤرخ في 15 أكتوبر 2003.

1- التعريف والتكييف القانوني لبنك البركة الإسلامي الجزائري : حسب النظام رقم 94 - 13 المؤرخ في

02 جوان 1994 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية تنص المادة 04 على عدم إلزامية التعامل بالربا بالنسبة للإقراض أو الاقتراض لكن لبنك الجزائر دور في تحديد أقصى حد للفائدة على المصارف احترامه مهما كانت هذه المصارف وطنية أو أجنبية.

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 9.

² لوقا إريكو وميترا فارا هباحش : (النظام المصرفي الإسلامي؛ قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة)، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1421 هـ - 2001م، ص 47 49..

³ نفس المرجع، ص 47 49.

⁴ لمزيد من التفصيل، أنظر: سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 14.

⁵ لتفصيل أنظر: معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005، ص 88 و ص 30.

⁶ شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، سنة 2007، ص 168.

كما نصت المادة 5 من نفس النظام على ضرورة احترام الشروط التي تحددها البنوك ولزوم تبليغ عملائها بها. فنستنتج من كل ذلك أن المشروع الجزائري ترك مجالات واسعة للمصارف في ممارسة أعمالها نظرا لما لها من أهمية في النشاط الاقتصادي والتجاري كما ترك لها حرية واسعة لتحديد الشروط والعمولات التي تطبقها على عملياتها المصرفية. ومن جانب آخر فإن المشروع قد وضع رقابة صارمة تتجسد في السلطات الرقابية الواسعة التي منحها لبنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، وذلك اعتبارا لما لنشاط المصارف من خطورة على استقرار الاقتصاد الوطني، ووفقا لهذا النظام، تعرف المصارف الجزائرية نوعين من الرقابة عليها، إما رقابة داخلية أو رقابة خارجية، والتي تتفرع هذه الأخيرة بدورها إلى رقابة من بنك الجزائر ورقابة محافظ الحسابات.

يتواجد حاليا في الجزائر بنك إسلامي واحد هو بنك البركة الإسلامي، فهو احد الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية ومقرها البحرين؛ حيث ينتشر في 12 دولة و يدير نحو 300 فرعاً. بنك البركة الجزائري؛ شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج مختلط بين الشريك الجزائري "بنك الفلاحة وال تنمية الريفية " بنسبة 44.01% ، والشريك السعودي مجموعة البركة المصرفية بنسبة 55.90%¹. مقره بجي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون، الجزائر، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم B/00/0014294 واستلم سجله التجاري يوم 20 ماي 1991. و باشر أعماله يوم 1991/09/01 وهو أول بنك برأس مال أجنبي عربي خاص في الجزائر . ويدير البنك 26 فرعاً،² في مطلع عام 2009 م، تم إطلاق الهوية الموحدة حيث تم تغيير العلامة التجارية للبنك بعد أن تم توحيد كافة فروع المجموعة، فهو:

- يعتبر الأول مردودية بين بنوك مجمعة البركة المصرفية.

- يستحوذ على 1.5% من السوق المصرفية الجزائرية

- يمتلك نسبة 15% من القطاع الخاص الجزائري من حيث الودائع و التمويلات³.

ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائر في عام 2012 بنسبة 5% لتبلغ 1.84 مليار دولار، مع زيادة في الأصول السائلة والأصول الغير الملموسة قابلها انخفاض في إجمالي التمويلات والاستثمارات بنسبة 2%⁴.

2- الرقابة الداخلية المطبقة على بنك البركة الجزائري: إن التحكم والرقابة الجيدة لمهام أي بنك يقتزن بشرط

امتلاك نظام للرقابة داخلي أكثر تطور وفعالية، إذ يسمح من جهة بالعرف والسيطرة الكاملة على أهم الأخطار المرتبطة بنشاطات البنك ومن جهة أخرى ضمان الاستعمال الأمثل للموارد المادية، البشرية أو المالية، لهذا تسهر مديرية التدقيق من خلال مهامها على وجود وفعالية مثل هذا النوع من الرقابة "الرقابة الداخلية".

¹ بنك البركة، التقرير الإسلامي لسنة 2012، ص 84.

² مرجع سابق، ص 41

³ المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، الإنجازات و التقييم العام 2009، سلسلة حصاد إنجازات الصناعة المالية الإسلامية، 2009، ص 173، 174، 262، 263، 407، 409، 422.

⁴ بنك البركة الإسلامي، التقرير السنوي 2012، ص 40

ولقد أصدر بنك الجزائر المرسوم التنظيمي رقم 02 - 03 الذي صدر بتاريخ 14 نوفمبر 2002، والذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة المراقبة الداخلية والتي تساعد على مواجهة المخاطر - الائتمانية، السوقية، التشغيلية- تماشياً مع ما ورد في اتفاقية بازل II.

والملاحظ على هذا المرسوم أنه لا يلزم مصالح الرقابة الداخلية لبنك البركة الجزائري بالرقابة الشرعية، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار أن الرقابة الداخلية بإمكانها تجنب المخاطر الشرعية السالفة الذكر، وتركت هذه المخاطر تسيير حسب ما تقتضيه القوانين الأساسية واللوائح التنظيمية للمصارف الإسلامية في الجزائر، بما فيها القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 من قانونه الأساسي بصفته الثانية.¹

3- الرقابة الخارجية المطبقة على البنوك: حسب القانون 03 - 15 المتضمن لموافقة الأمر 03-11 الصادر المؤرخ في 26 غشت 2003، فإن المصارف يطبق عليها رقابة من محافظ الحسابات والتي تنظمها المادة 100 و101 و102، ورقابة للجنة المصرفية والتي تنظمها من المادة 105 إلى 116، من القانون السابق الذكر.

3-1- مراقبة محافظ الحسابات: يستعمل بنك البركة الجزائري في المعالجة المحاسبية، نفس المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة في تمويل مشاريع الاستغلال والمستخدم في تمويل الاستثمارات، فنجد أن كلا العمليتين تتم بتسجيل محاسبي للتمويل، وتسجيل محاسبي للتسديد، حيث أن الصيغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات تتميز بأجال تسديد أكبر من المستخدمة في تمويل المشاريع الاستغلال، ولقد جعل البنك للحسابات المتعلقة بصيغ تمويل مشاريع الاستغلال والاستثمار حساب " 209، و يمثل هذا الحساب في البنوك التقليدية حساب قروض أخرى.² فنجد أن بنك البركة الجزائري استغل هذه التسمية ليرمز لأنواع التمويلات المقدمة.³ ونفس الشيء يقال بالنسبة للحسابات الدائنة وهو يتضمن الحسابات الجارية والادخارية وحسابات الاستثمار وسندات الصندوق، وأخذت هذه الحسابات نفس أرقام الحسابات بالنسبة للبنوك التقليدية أو لبنك البركة وهذا يرجع إلى إلزام بنك الجزائر البنوك بالمخطط المحاسبي المصرفي بموجب قانون 92-08، والمخطط المحاسبي البنكي الجديد وفق النظام المالي المحاسبي المنشور بموجب اللائحة رقم 09-04، والذي حدد من خلاله أرقام الحسابات الواجب الالتزام بها من طرف البنوك التجارية.

والتسجيل المحاسبي يتم بإتباع مراحل الدورة المحاسبية الثلاث فيتم التسجيل في اليومية، و تعتبر هذه الوثيقة المحاسبية إجبارية بالنسبة للوكالات، ثم ترحل هذه العمليات إلى اليومية المركزية بمديرية المحاسبة والخزينة ليتم فتح دفتر الأستاذ لكل حساب، ثم متابعة حركة الحسابات من خلال إعداد ميزان المراجعة الذي يعتبر وسيلة ضرورية للتأكد من صحة الحسابات وتقييدها ومعرفة الأرصدة الدائنة والمدينة.

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 162.

² Algérie, Plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux banques, règlement de la banque d'Algérie n° 09-04 du 23 juillet 2009, banque d'Algérie, Article. 1.

³ نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني حول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22-23 أبريل 2003، ص 54.

أما القوائم المالية التي يتم إعدادها من طرف البنك فتعتبر نماذج مقدمة من طرف بنك الجزائر ، وهذه النماذج لا تراعي أسس العمل المصرفي الإسلامي ، مما أدى بالمسؤولين إلى تكييفها لأن بنك الجزائر يجبره على تقديم نفس النماذج.

لقد جاء النص صريحا في المادة 100 من قانون النقد والقرض رقم 03 - 15 الموافق للأمر 03 - 11 ، على أنه يجب على كل مصرف وعلى كل فرع من فروع المصارف الأجنبية أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

ومن أهم ما هو مأخوذ على محافظوا الحسابات من خلال المادة 101 ، أن محافظوا الحسابات غير مجبرين عن رفع تقارير عن الحالة الشرعية للمصارف الإسلامية، كما أنه قد يبقى الإشكال في مدى صحة ومصداقية الصورة الحقيقية للحسابات خاصة مع عدم إلزامية المصارف الإسلامية بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، مما قد تجعل محافظوا الحسابات في إشكالية أي المعايير يتم تطبيقها على هذه المصارف الإسلامية، إذا تم الأخذ بعين الاعتبار اختلاف طبيعة أنشطتها المصرفية عن أنشطة نظيراتها التقليدية.

وتتجه التنظيمات الإسلامية الحديثة ل توحيد مهنتي المحاسبة والرقابة الشرعية، لزيادة فعالية محافظي الحسابات والمحاسبين القانونيين، من حيث تجنّب المصارف الإسلامية مختلف المخاطر بما فيها المخاطر الشرعية، حيث تعتمد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في وضع برامج تكوين في سياق هذا الهدف.

3-2- مراقبة بنك الجزائر:

3-2-1- اللجنة المصرفية لمراقبة البنوك: لقد تم من خلال قانون 90-10 إعطاء أهمية خاصة للمراقبة في

البنوك، حيث بمقتضاه " أنشئت لجنة لمراقبة البنوك تهتم بالمراقبة والتأكد من احترام البنوك للإجراءات القانونية والتشريعية المعتمدة، ومعاينة كل قصور أو احتيال مكتشف"، وفقا للمادة 143. وعليه، تعتبر لجنة المراقبة، لجنة مستقلة تهتم بالتأطير؛ التحقق والحماية لكل الأنشطة البنكية، و كما أنها تتمتع بحق معاينة كل المؤسسات المالية والبنكية إذا ما تم إثبات الاحتيال والانحراف عن القوانين والتشريعات المعتمدة.

هذا وتتم وظيفة المراقبة حسب كل التشريعات المصرفية والقوانين الاحترازية

Reglementation prudentielle- بما فيها الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، الخاصة بالمراقبة في إطار

المؤسسات و التنظيمات للمهام التجارية.

والمأخوذ على اللجنة من حيث عدم مراعاتها لطبيعة المصارف الإسلامية، قسمناه إلى جانبين: فالجانب الأول أنه من خلال الملاحظة لطبيعة الأعضاء المكونة لها (محافظ رئيسا، وأعضاء ثلاثة يختارون بحكم كفاءتهم المهنية في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة الع ليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء)¹، أنها تنصب أهدافها فقط على الرقابة التقليدية ولا تأخذ بعين الاعتبار الرقابة الشرعية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03 - 15 المتضمن الموافقة على الأمر 03 - 11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المادة 106.

وأما الجانب الثاني فيتمثل في معيار معدل كفاية رأس المال المطبق على المصارف الإسلامية، والذي يبلّغ 100%، وأنه لا يتماشى مع طبيعة هذه المصارف، ففي إطار مسايرة الجزائر للتنظيمات الحديثة، ومن أهمها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، تم إصدار التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحيطنة والحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية لمقررات بازل I، ثم التعلية رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم رقم 91-09.

كما أنه قد أصدر بنك الجزائر المرسوم التنظيمي رقم 02 - 03 الذي صدر بتاريخ 14 نوفمبر 2002، والذي يتماشى مع ما ورد في اتفاقية بازل II، ولقد تطبقها على المصارف الإسلامية، دون الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي قام بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على كيفية حساب معدل كفاية رأس المال، مما يترك هذه المعدلات غير فعالة من حيث الصحة ومصداقية تجنب المخاطر، وذلك راجع لاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية، مما يجعل ملغط أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي، ومنه يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيداً في تقييم نوعيّة الأصول، وهذا لأنّ تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة.

ولذلك يرى سليمان ناصر أنّ من وظائف البنك المركزي التقليدي، أن يلزم المصارف الإسلامية بحساب كفاية رأسمالها (إذا كان وفق بازل I) حسب أوزان المخاطرة الآتية:¹

- الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة : كالمضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر محدّد له معامل ترجيح 100%.

- الصيغ القائمة على المداينة والصيغ الأخرى : كالمراجحة والإيجار والسلم والإستصناع والقرض الحسن نفرتق بين حالتين:²

- المعاملات غير المضمونة ضماناً كاملاً برهن يكون معامل 100%
- المعاملات المضمونة ضماناً كاملاً برهن (عقاري خاصّة) يوضع لها حدّ أدنى للترجيح هو 50%، وذلك قياساً على القروض المضمونة برهونات عقارية، والتي حدّدت لها لجنة بازل معامل ترجيح 50%، ونظراً لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضعنا لها نسبة كحدّ أدنى، أي يمكن للبنك الإسلامي أن يزيد هذه النسبة إذا رأى أنّ درجة المخاطرة في أيّ صيغة تكون أكبر.

وكانت البنوك العاملة في الجزائر قد تلقت سنة 2009 تعليمات من البنك المركزي برفع رؤوس أمواله الخاصة قصد تعزيز قاعدتها المالية . ويعتبر رفع الأموال الخاصة للبنوك التي تشتمل على رأس المال الاجتماعي و الفوائد الاحتياطية من بين الإجراءات الوقائية التي أقرتها البنوك المركزية عبر العالم جراء الأزمة المالية الدولية.

وفي هذا الإطار خلال العقد الأول من ديسمبر عام 2009، قام بنك البركة الجزائري بزيادة رأس ماله بمقدار 2.5 مليار دينار (34350000 \$) إلى 10 مليار دينار (137.40 مليون دولار). وهكذا، أصبح للبنك أمواله

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الخاصة بقيمة تقارب 17 مليار دينار (233.60 مليون دولار)، والسماح له لتعزيز قدرته على التدخل في السوق وحتى أكثر انخراطاً في تطوير اقتصاد الوطني.¹

3-2-2- معايير الرقابة على إدارة مركزية الأخطار المصرفية: تضطلع السلطات النقدية بإدارة مركزية

الأخطار المصرفية من خلال احتفاظها ببيانات كافية عن أوضاع عملاء الجهاز المصرفي الذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية تزيد عن حد معين ، وبالتالي يتوفر لدى السلطة النقدية المعلومات والبيانات الكاملة حول أوضاع العملاء الذين تشكل التسهيلات الممولة لهم خطراً حقيقياً على أصول البنك ، وتقدم للبنوك خدمة الاستعلام عن العملاء مجاناً، كما تقوم السلطة النقدية بتزويد البنوك شهرياً ببيانات مجمعة عن هذه المخاطر، وترسلها إلى كل بنك لتكون عاملاً رقابياً محفزاً لقيام البنك بتقييم أوضاع عملائه.

هذا وفي مجال تطبيق مركزية المخاطر المصرفية على المصارف الإسلامية فإنه يمكن القول أن المصارف الإسلامية يقع عليها واجبات ومسئوليات كبيرة في هذا المجال بالنظر إلى طبيعة المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي المبني على عمليات المشاركة والمضاربة والمراخمة ، وهي المخاطر المرتبطة ببعض الأمور التي تعود إلى القواعد والأسس التي تبنى عليها تلك المعاملات مثل:

1. عدم إمكانية زيادة الدين على العميل .
2. عدم إمكانية اللجوء إلى التنفيذ العملي للرهنات .
3. عدم جواز المتاجرة بالديون حيث لا يجوز خصم الكمبيالات ، وبيع الديون .
4. عدم جواز تطبيق صيغة التنازل عن جزء من الديون مقابل الدفع المعجل لأنها تشبه في هذه الحالة الصورة المعاكسة للربا ، فإذا استقر الدين في الذمة فلا يجوز زيادته أو الاتفاق على شرط نقصانه.

4- إشكالية أدوات الرقابة التقليدية المطبقة على المصارف الإسلامية في الجزائر : يستخدم البنك الجزائر

أدوات ووسائل لتحقيق هذه الرقابة، فنذكر منها:²

- الرقابة بالاطلاع على الوثائق؛
- الرقابة الميدانية.

ولبيان الدور الذي تقوم به السلطات النقدية في ممارسة أعمالها نتعرض فيما يلي إلى الأدوات والمعايير التي يستخدمها في رقابته في هذا الخصوص:

4-1- الاحتياطي النقدي الإلزامي: يستخدم البنك المركزي هذه الأداة لتحقيق الأهداف التالية :

أ. التأثير في الجانب النقدي والائتماني لعمل البنوك (تنظيم السيولة في الاقتصاد)، فكلما زادت النسبةخفضت قدرة البنوك على توليد الائتمان والعكس صحيح؛

¹ http://www.albaraka-bank.com/fr/index.php?option=com_content&task=view&id=300&Itemid=1

consulté : 05/08/2013 à 01.47.

² مزيد من التفصيل أنظر: حورية حمي، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر -، شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2006، ص ص 119 - 122.

ب. توفر الأمان والحماية لأموال المودعين ، حيث تعتبر ضرورة ملحة لتوفير الأمان والحماية لأموال المودعين وتوفر الثقة في البنوك والنظام المصرفي ككل ؛

ولكن عند تطبيق هذه الأداة على المصارف الإسلامية تظهر تأثيراتها من خلال العمل في جانبين رئيسيين هما:

- حدود النسب المقررة،

- طبيعة هيكل الودائع.

فإن تطبيق هذه النسبة على حسابات الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية سيكون تأثيرها محدودا بالنظر إلى الطبيعة المميزة لهذه الودائع والتي تنصرف إلى مشاريع محددة بذاتها، كما أن هذه الحسابات تفقد خاصيتها بالتعامل بالشيكات ، وتتحمل نتائج العمل الفعلي للنشاط الموجهة إليه ربحا أم خسارة ، فضلا على أنها لا تشكل التزاما على البنك فهي على سبيل الأمانة وليس الضمان.

لكل هذه الأسباب فإن تطبيق سياسة الاحتياطي الإلزامي على حسابات الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي ستكون آثارها محدودة في الجانب النقدي والائتماني لعمل البنوك ، كما أنه ليس مطلوباً من البنك توفير الحماية والأمان لها مثلما هو مطلوب في حالة الحسابات الجارية لأنها ليست دينا في ذمة المصرف بل هي حصة للمشاركة في الأرباح والخسائر.

لذلك فإن إعفاء المصارف الإسلامية من تطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية أمر يقتضيه منطق العمل المصرفي الإسلامي، مع ملاحظة إمكانية استمرار تطبيقها على الحسابات الجارية.

4-2- نسبة السيولة القانونية: تحدد التشريعات المصرفية الإطار الرقابي لنسبة السيولة القانونية كحد أدنى بالمقارنة مع مجموع الودائع، فهي تقيس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من خلال الاطمئنان إلى وجود قدر معين من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك مثل النقدية بالخزينة ولدى البنك المركزي والأصول الأخرى القابلة للتحويل إلى نقدية بسرعة وبأقل خسائر ممكنة مثل أذون الخزانة والأوراق التجارية قصيرة الأجل.

وتهدف هذه النسبة إلى ضمان القدر اللازم من السيولة لمقابلة طلبات السحب على الودائع ، بالإضافة إلى استخدامها للتأثير في قدرة البنك على تنظيم وضبط الائتمان.

وبذلك فهي تعمل في نفس الاتجاه الذي تعمل فيه أداة الاحتياطي الإلزامي.

ولكن بتطبيق هذه النسب على المصارف الإسلامية نجد أن مكونات عناصر البسط يجب أن يستبعد منها الأوراق المالية كالسندات والأوراق التجارية المحصومة لأنها تنطوي على الفائدة المحرمة بالنص القطعي شرعا ، مما يستدعي استبعاد مثل هذه العناصر من مكونات البسط وكافة العناصر الأخرى ذات الطبيعة الائتمانية .

كما يستبعد من عناصر المقام (الودائع الاستثمارية باعتبار أن تشغيلها مرتبط أساسا بعقود المضاربة والمراحة والمشاركة ... الخ)، كما أنها ليست ذات طبيعة تضخمية تتطلب حجز جزء منها لمواجهة مستهدفات السياسة النقدية والائتمانية.

4-3- أسعار الفائدة والخصم: إذا أرادت السلطة النقدية التوسع في عرض النقد، خفضت سعر الخصم مما

يشجع المصارف على الاقتراض منها، لانخفاض التكلفة مما يدفع المصارف إلى تخفيض سعر الفائدة على

القروض، وبالتالي تشجيع الأفراد على الاقتراض مما يؤدي إلى التوسع النقدي والائتماني، والعكس في حالة

ظهور بوادئ التضخم فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم سترتفع تكلفة الائتمان من السلطة النقدية مما يرفع تكلفته أيضا للعملاء.

وحول تطبيق هذه النسبة على المصارف الإسلامية فإنه لا مجال لذلك، لأن أهدافها وإجراءاتها وآثارها محرمة شرعا، وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى حرمان كل من الس لطة النقدية والمصارف من الاستفادة من هذه الأداة . فمن ناحية السلطة النقدية سوف تفقد أحد أدواتها للتأثير في الجانب النقدي والائتماني لعملها ، وأما من ناحية المصارف الإسلامية فهي تفقد أيضا استفادتها من الحصول على السيولة من المصرف المركزي ، وبالتالي فإن الأمر يقتضي وللبحث عن أداة بديلة للعلاقة التمويلية بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية يقترح في هذا الشأن إنشاء صندوق استثمار مشترك يتم تغذيته من خلال مساهمات المصارف الإسلامية والسلطة النقدية لغرض تقديم السيولة اللازمة لمواجهة العجزات المؤقتة التي تواجهها من خلال أعمال المضاربة أو المشاركة.

4-4- معايير الرقابة على الائتمان (النوعية): تستطيع السلطة النقدية إصدار توجيهاتها لتحفيز تمويل بعض

العمليات الصناعية أو الزراعية من خلال السماح بزيادة القيمة التسليفية لها، أو خفض أسعار الفائدة أو مد أجل الاستحقاق ، أو خفض أو رفع الهامش النقدي على بعض العمليات حيث تستطيع من خلال ذلك إحداث تغيير مباشر في حجم الائتمان الممكن منحه توسيعا أو تقييدا ، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى مثل حظر التعامل بالعقار ، ووضع حدود قصوى للتركزات الائتمانية ، ووضع ضوابط للمساهمات في الأسهم ورؤوس أموال الشركات . والمأخوذ على هذه الأداة إذا ما تم تطبيقها على المصارف الإسلامية، لنخص أهمها في النقاط التالية:

• وحول مدى ملاءمة هذه الضوابط للمصارف الإسلامية، نجد أن بعض المعايير لا يمكن تطبيقها مثل حظر التعامل بالعقار لأن هذه العمليات تعتبر من خصائص المصارف الإسلامية.

• أما من حيث الهوامش النقدية فإنها لا تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ولكن بعد تطويع هذه الهوامش للتطبيق على عمليات المراجعة والمشاركة لدى تمويل عمليات التجارة الخارجية واعتباره كحصة مشاركة أو ضمان لجدية التنفيذ حسب الأحوال.

• أما من حيث الضوابط الرقابية الأخرى كالتركزات الائتمانية والاستثمار في رؤوس أموال الشركات وضوابط تمويل الأنشطة ، فإنه يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية وقبولها في مجال عمل المصارف الإسلامية لعدم تعارضها مع خصائص عمل هذه البنوك.

• أما من حيث تطبيق معيار وضوابط الإقراض والقيم ة التسليفية للضمان ، فإنه يمكن تطبيقها مع مراعاة اعتبار الضمان المقدم لأغراض تغطية احتمالات التعدي والتقصير في عقود المضاربة.

• أما فيما يتعلق باستخدام أسلوب أسعار الفائدة فإنها تعتبر من الربا المحرم، الأمر الذي يخرجها بشكل نهائي من مجالات التعامل والتمويل في المصارف الإسلامية.

5- انعكاس سياسات البنوك المركزي على بنك البركة : من بين أهم انعكاسات سياسات البنك المركزي

الجزائري على إيرادات بنك البركة الإسلامي ما يلي:¹

- انخفض التمويل بالمراجعة، وهي أكبر صيغ التمويل، بنسبة 17 % ليبلغ 434 مليون دولار.

¹ بحشاشي رابح، واقع وآفاق الإحارة المنتهية بالتملك في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تقييمية بينك البركة الإسلامي الجزائر، الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية- الأردن، يومي 15-16 ماي 2013، ص 25.

- انخفض إجمالي دخل بنك البركة الجزائر من عملية التمويل المشترك والاستثمارات بنسبة 11% ليبلغ 52 مليون دولار.

- انخفض حصة حقوق حاملي حسابات الاستثمار بنسبة 6% عن ما كانت عليه في 2011.

- الرسوم والعمولات المصرفية والإيرادات التشغيلية الأخرى ارتفعت بنسبة 8% بالرغم من زيادة حجم خطابات الضمان

- انتهى إجمالي الدخل التشغيلي السنة بمبلغ 111 مليون دولار. ارتفع إجمالي مصاريف التشغيل بنسبة 1% ليبلغ 36 مليون دولار، مما نتج عنه صافي دخل تشغيل بمبلغ 75 مليون دولار. وبعد طرح المخصصات التي انخفضت عن سابقتها ورسوم الضرائب التي ظلت دون تغيير، بلغ صافي الربح 54 مليون دولار، وهو ما يقل بنسبة 4% عن عام 2011.

- الزيادة بالدينار الجزائري كانت أكبر بنسبة 11% حيث انخفضت قيمة الدينار الجزائري 5% في مقابل الدولار الأمريكي خلال العام 2012.

الختاتمة:

بيننا من خلال هذا المقال الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، والتي ترجع إلى كونها لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاءً، وأنها تتعامل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما أدى إلى:

- نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما يضمن تطبيق أغراض محاسبة المصارف الإسلامية، التي تعتبر أداة بيد الرقابة عامة، والرقابة الشرعية خاصة؛
- أن المصارف الإسلامية تتميز بمخاطر خاصة تدعى بالمخاطر الشرعية وكيف أن للرقابة الشرعية بشقيها (جانب الفتاوى وجانب المتابعة) دور مهم في تجنب المصارف الإسلامية هذا النوع من المخاطر؛
- أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات أعمال وليست مؤسسات إيداع للأموال، وبالتالي فإن قواعد الاحتراز لا تتناسب مع طبيعة حسابات المستثمرين (المودعين) من غير حسابات الجارية التي يمكن أن تطبق عليها هذه الأدوات، كما أن المصارف الإسلامية تعتبر مستثمرة بهذه الأموال مما يوقعها في إشكالية العائدة المطبق للتوزيع؛
- وأن أدوات أسعار الفائدة والخمض لا تتماشى مع قواعد عمل المصارف الإسلامية، التي لا تتعامل بالربا أخذًا أو عطاءً، مما وضع بنك الجزائر أمام أداة غير فعالة.
- ومحاولة إظهار مآخذ هذه الأدوات الرقابية لبنك الجزائر اتجاه المصارف الإسلامية وخاصة أدوات السياسة النقدية منها، فبيننا حالة مؤشرات بنك البركة التي انخفضت، من مبالغ التمويل بالمرابحة، وإجمالي دخل، وحصة حقوق حاملي الحسابات الاستثمارية.

قائمة المراجع:

1. الآية 12 من سورة الإسراء، و الآية 6 والآية 86 من سورة النساء.
2. أحمد العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.

3. أحمد عبد الله، العلاقة بين الهيآت الشرعية والبنوك المركزية، المؤتمر الأول للهيآت الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 9 - 10 أكتوبر 2001، البحرين.
4. محشاشي راجح، واقع وآفاق الإحارة المتشعبة بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تقييمية بينك البركة الإسلامي الجزائر، الملتقى الدولي حول: الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية- الأردن، يومي 15-16 ماي 2013، ص 25.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03 - 03 المتضمن الموافقة على الأمر 11 - 03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المادة 10
6. حورية حني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر-، شهادة الماجستير ، جامعة قسنطينة، 2006.
7. حولة النوباني، المخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة أبريل، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012.
8. رقية بو حيزر ومولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط الم خاطر ومتطلبات بازل II، الملتقى الدولي الأول حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة، يومي 06 - 07 أبريل 2009،
9. سليمان ناصر، إتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة قسنطينة، أيام 05 - 06 ماي 2009.
10. شعاشية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 5، سنة 2007.
11. عمرو هشام العمري ووليد الزعبي، أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية، مؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، الفترة 14-16 ديسمبر 2010.
12. قرينو حسين، خلفاوي حكيم، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدايات المالية المصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً- ، مركز جامعي خميس مليانة، يومي 5 - 6 ماي 2009.
13. لوقا إريكو وميتزا فارا هباحش : (النظام المصرفي الإسلامي؛ قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة)، ورقة عمل لصندوق النقد الدولي لسنة 1998، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 13، 1421هـ - 2001.
14. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.
15. محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإس لامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية والمنعقد في المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 5-6/04/2011.
16. [www.aaofii.com/aaofii/arabic/الهيئة/نظرة عامة/tabid/155/language/en-US/Default.aspx](http://www.aaofii.com/aaofii/arabic/الهيئة/نظرة%عامة/tabid/155/language/en-US/Default.aspx) consulté le: 12/07/2013 à 19.11.
17. ¹ http://www.albaraka-bank.com/fir/index.php?option=com_content&task=view&id=300&Itemid=1 consulté : 05/08/2013 à 01.47.